الجمهوريه التونسيه
المجلس الوطني التأسيسي

باردو في

٨٨١

١٢٣
عـــــدد

جدول إحالة مشاريع قوانين

المرجع		المشروع	الإحالة على اللجان
العدد	الإحالة		
74	بتاريخ2013/11/20	**مشروع قانون يتعلق بإنتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة.** **(تم تقديمه من قبل الحكومة ويهمّ وزارة الصناعة)**	اللجان المتعهدة: *لجنة الطاقة والقطاعات الإنتاجية. -لجنة التشريع العام. في الجوانب الداخلة في إختصاصها وتعدّ تقريرا كتابيا في الغرض تحيله على لجنة الطاقة والقطاعات الإنتاجية.
75	بتاريخ2013/11/20	**مشروع قانون يتعلق بتنقيح القانون عدد 34 لسنة 2007 المؤرخ في 4 جوان 2007 والمتعلق بنوعية الهواء.** **(تم تقديمه من قبل الحكومة ويهمّ وزارة التجهيز والبيئة)**	اللجنة المتعهدة: *لجنة البنية الأساسية والبيئة.
76	بتاريخ2013/11/20	**مشروع قانون يتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2013.** **(تم تقديمه من قبل الحكومة ويهمّ وزارة المالية)**	اللجنة المتعهدة: *لجنة المالية والتخطيط والتنمية.
77	بتاريخ2013/11/20	**مشروع قانون يتعلق بقانون المالية لسنة 2014.** **(تم تقديمه من قبل الحكومة ويهمّ وزارة المالية)**	اللجنة المتعهدة: *لجنة المالية والتخطيط والتنمية.

رئيس المجلس الوطني التأسيسي

مصطفى بن جعفر

الجمهورية التونسية

رئاسة الحكومة

●-●

خلية العلاقة مع المجلس الوطني التأسيسي

011/ 17076

جدول الوثائق الموجهة

إلى

السيد رئيس المجلس الوطني التأسيسي

العدد الترتيبي	بيان محتويات الوثائق	الملاحظات
01	رسالة إحالة إلى السيد رئيس المجلس الوطني التأسيسي ممضاة من قبل السيد رئيس الحكومة	للتفضل بعرضه على المجلس الوطني التأسيسي مع العلم أن الوزارة المختصة متابعة مشروع هذا القانون هي وزارة التجهيز والبيئة.
02	مشروع قانون يتعلق بتنقيح القانون عدد 34 لسنة 2007 المؤرخ في 4 جوان 2007 والمتعلق بنوعية الهواء	
03	شرح أسباب مشروع القانون.	

تونس في 20 نوفمبر 2013

الوزير لدى رئيس الحكومة

الإمضاء: نور الدين البحيري

2013/75

الواردات عـــــــدد

20 نوفمبر 2013

المجلس الوطني التأسيسي
مكتب الضبط المركزي

2013/75

مشروع قـانون

يتعلّق بتنقيح القانون عدد 34 لسنة 2007 المؤرخ في 4 جوان 2007

والمتعلق بنوعية الهواء

فصل وحيـد:

تعوض عبارة " **في أجل أقصاه ثلاث سنوات**" الواردة بالفقرة الأولى من الفصل 11 من القانون عدد 34 لسنة 2007 المؤرخ في 4 جوان 2007 و المتعلق بنوعية الهواء بعبارة "**في أجل أقصاه ست سنوات**".

2013/75

الواردات عـــــــدد
20 نوفمبر 2013
المجلس الوطني التأسيسي
مكتب الضبط المركزي

2013/75 شرح الأسباب

(مشروع قانون يتعلق بتنقيح القانون عدد 34 لسنة 2007 المؤرخ في 4 جوان 2007 والمتعلق بنوعية الهواء)

يهدف مشروع هذا القانون إلى تنقيح القانون عدد 34 لسنة 2007 المؤرخ في 4 جوان 2007 والمتعلق بنوعية الهواء وذلك في اتجاه منح مهلة زمنية تقدر **بثلاث سنوات** إلى المؤسسات الصناعية حتى تتمكن من الاستجابة إلى الحدود القصوى لملوثات الهواء التي حددها الأمر عدد 2519 لسنة 2010 المؤرخ في 28 سبتمبر 2010 والمتعلق بضبط الحدود القصوى عند المصدر لملوثات الهواء من المصادر الثابتة.

هذا وتعود أهم الاسباب إلى منح هذه المهلة في ما يلي :

- استحالة تطبيق الحدود القصوى الواردة بالأمر المذكور في الآجال المحددة بالنسبة للعديد من المؤسسات العاملة في قطاعي الصناعة والطاقة ويعود ذلك لعدة اعتبارات أهمها أن بعض المنشآت ذات صبغة المرفق العمومي الحيوي المعنية بتطبيق الأمر لا يمكن إيقافها لفترة طويلة لتركيز المعدات اللازمة مثل محطة إنتاج غاز (مسكار) ومحطات توليد الكهرباء التابعة للشركة التونسية للكهرباء والغاز،

- توجد بعض القطاعات الصناعية على غرار انتاج الغاز الطبيعي التي عبر أصحابها على استعدادهم الكلي لاحترام جميع مقتضيات الامر خلال ثلاث سنوات المقبلة في انتظار تركيز وتشغيل التجهيزات اللازمة للحد من الانبعاثات طبقا لمقتضيات الأمر،

- رغم الإرادة المتوفرة لدى بعض الصناعيين لتطبيق مقتضيات الأمر إلا أن تركيز التجهيزات اللازمة للحد من الانبعاثات الغازية طبقا للحدود القصوى المنصوص عليها بالأمر يتطلب مزيدا من الوقت يفوق الثلاثة سنوات المنصوص عليها بالقانون الإطاري المتعلق بنوعية الهواء،

- عدم إقبال مصنعي الاسمنت على الاستثمار في ميدان تثمين النفايات كمحروقات بديلة بمصانعهم باعتبار أن بعض الحدود القصوى للانبعاثات الغازية الواردة بالأمر المذكور والمتعلقة بالانبعاثات الغازية عند استعمال النفايات لا يمكن احترامها إلا باستثمارات باهضة جدا كما طالبوا في العيد من المناسبات بضرورة مراجعة هذه الحدود تناغما مع التوجيهات الاوروبية في هذا الشأن.

2013/75

ذلك هو الغرض من مشروع القانون المعروض.

الواردات عدد
20 نوفمبر 2013
المجلس الوطني التأسيسي
مكتب الضبط المركزي